

## مراسيم تنظيمية

**المادة 2 :** يتم الفرع الثاني من الفصل الثالث من الباب الثاني من المرسوم التنفيذي رقم 08 - 167 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 7 يونيو سنة 2008 والمذكور أعلاه، بمادة 63 مكرر تحرر كما يأتي :

**المادة 63 مكرر :** يعفى الموظفون المنتمون للأسلاك الخاصة بإدارة السجون الذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة الليسانس في التعليم العالي أو شهادة معادلة لها في أحد الاختصاصات المطلوبة، من المسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق بالتكوين المتخصص، المنصوص عليها في المادة 34 أعلاه، للترقية إلى رتبة ضابط إعادة التربية .

**المادة 3 :** تعدل وتتم المادة 64 من المرسوم التنفيذي رقم 08 - 167 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 7 يونيو سنة 2008 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

**المادة 64 :** يوظف أو يرقى بصفة ضابط رئيسي لإعادة التربية :

1 - عن طريق التوظيف المباشر، المترشحون الحائزون شهادة مهندس دولة أو ماستر أو شهادة معادلة لهما، تحدد اختصاصاتهما بقرار مشترك بين وزير العدل، حافظ الأختام، والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، الذين تابعوا بنجاح تكويننا متخصصا لمدة سنة،

2 - عن طريق الامتحان المهني، في حدود 30% من المناصب المطلوب شغلها، ضباط إعادة التربية الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

3 - على سبيل الاختيار، وبعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 10% من المناصب المطلوب شغلها، ضباط إعادة التربية الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة .

**المادة 4 :** يتم الفرع الثاني من الفصل الثالث من الباب الثاني من المرسوم التنفيذي رقم 08 - 167 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 7 يونيو سنة 2008 والمذكور أعلاه، بمادة 64 مكرر تحرر كما يأتي :

**مرسوم تنفيذي رقم 17 - 302 مؤرخ في 2 صفر عام 1439 الموافق 22 أكتوبر سنة 2017، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 08 - 167 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 7 يونيو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة السجون.**

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير العدل، حافظ الأختام ،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و 143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 304 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم، المعدل والمتّم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-242 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1438 الموافق 15 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 167 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 7 يونيو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة السجون،

**يرسم ما يأتي :**

**المادة الأولى :** يعدل هذا المرسوم ويتم بعض أحكام المرسوم التنفيذي رقم 08 - 167 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 7 يونيو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة السجون.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16 - 176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا،

### يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى:** تحول المدرسة التحضيرية في العلوم والتقنيات بالجزائر المنشأة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 09 - 22 المؤرخ في 23 محرم عام 1430 الموافق 20 يناير سنة 2009 والمذكور أعلاه، إلى المدرسة العليا في العلوم التطبيقية بالجزائر وتخضع لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 16 - 176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 والمذكور أعلاه، وكذا لأحكام هذا المرسوم.

**المادة 2 :** يحدد مقر المدرسة بمدينة الجزائر.

ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني بمرسوم يتخذ بناء على تقرير الوزير المكلف بالتعليم العالي.

**المادة 3 :** زيادة على المهام العامة المحددة في المواد 19 و 20 و 21 من المرسوم التنفيذي رقم 16 - 176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 والمذكور أعلاه، تتولى المدرسة العليا في العلوم التطبيقية بالجزائر مهمة ضمان التكوين العالي والبحث العلمي والتطوير التكنولوجي في تخصصات الجذب الكهربائي والطاقات المتجددة والبيئة.

**المادة 4 :** زيادة على الأعضاء المذكورين في المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 16 - 176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 والمذكور أعلاه، يتكون مجلس الإدارة بالنسبة للقطاعات الرئيسية المستعملة، من :

- ممثل الوزير المكلف بالصناعة والمناجم،
- ممثل الوزير المكلف بالطاقة،
- ممثل الوزير المكلف بالبيئة والطاقات المتجددة،
- ممثل (1) عن الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة،

- ممثلين (2) عن المؤسسات العمومية الاقتصادية و/أو الخاصة.

**المادة 5 :** يدمج الطلبة المسجلون في السنة الثانية تحضيرية في القسم التحضيرية المنصوص عليه في المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 16 - 176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 والمذكور أعلاه.

"المادة 64 مكرر : يعفى الموظفون المنتمون للأسلاك الخاصة بإدارة السجون، الذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة مهندس دولة أو شهادة ماستر أو شهادة معادلة لهما، في أحد الاختصاصات المطلوبة، من المسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق بالتكوين المتخصص، المنصوص عليها في المادة 34 أعلاه، للترقية إلى رتبة ضابط رئيسي لإعادة التربية".

**المادة 5 :** تعدل المادة 74 من المرسوم التنفيذي رقم 08 - 167 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 7 يونيو سنة 2008 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

" المادة 74 : يعين المكلف بمهمة تحويل الأشخاص المحبوسين من بين :

- .....(بدون تغيير).....

- ضباط إعادة التربية المرسمين الذين يثبتون أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة".

**المادة 6 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 صفر عام 1439 الموافق 22 أكتوبر سنة 2017.

أحمد أويحيى



**مرسوم تنفيذي رقم 17-303 مؤرخ في 2 صفر عام 1439 الموافق 22 أكتوبر سنة 2017، يتضمن تحويل المدرسة التحضيرية في العلوم والتقنيات بالجزائر إلى مدرسة عليا في العلوم التطبيقية.**

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و 143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-242 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1438 الموافق 15 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09 - 22 المؤرخ في 23 محرم عام 1430 الموافق 20 يناير سنة 2009 والمتضمن إنشاء مدرسة تحضيرية في العلوم والتقنيات بالجزائر،

**المادة 6 :** تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 09 - 22 المؤرخ في 23 محرم عام 1430 الموافق 20 يناير سنة 2009 والمتضمن إنشاء مدرسة تحضيرية في العلوم والتقنيات بالجزائر.

**المادة 7 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.  
حرر بالجزائر في 2 صفر عام 1439 الموافق 22 أكتوبر سنة 2017.

**أحمد أويحيى**

